لعبد يشترى بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشترى باقل منه تنفيذ في غير
الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محضة هي حق الله
تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها
يدفع اليه الباقي وقيل هذه المسئلة مبنية على اصل اخر مختلف فيه
وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة عليه من غير
دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل فيه الشهادة
من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا البنا صحيح لان الاصل ثابت
معروف ولا سبيل لانكاره ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله وهو
الف عبد فيعتق عنه فاذا هو اقل من ذلك فالوصية باطلة قيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان كان قول الكل فالفرق
لهما ان الوصية هنا وقع الشك في صحتها فلا يصح بالشك ولا كذلك مسئلة
الكتاب لانها كانت صحيحة فلا تبطل بالشك ولو اوصى بان يشترى بكل
ماله عبد فيعتق بطلت الوصية عنده قال رحمه الله ويعتق عنه
فمات فجنى ودفع بطلت اي اذا اوصى لعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد
ودفع بالجناية بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية
مقدم على حق الموصي فكذا على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه
يتلقى الملك من جهة الموصي وملك الموصي باق الى ان يدفع وبه
يزول ملكه فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي
او وارثه بعد موته بالدين قال رحمه الله وان فداه اي
لا يبطل الوصية ان فداه الورثة وكان الفداء في اموالهم لانهم هم الذين
التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية فصار كان لم يجن
قال رحمه الله وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شي او يبرهن على دعواه اي اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولم
عبدا واقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال
الموصى

الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول
الوارث ولا شي للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي او يقيم البينة
ان العتق كان في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله
سوى العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث
ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد لان العتق في المرض وصية وهو مقدم
على غيره من الوصايا فيذهب الثلث بالعتق فيبطل حق الموصى له
بالثلث فكان منكرا للاستحقاق والقول للمنكر مع اليمين ولان العتق
حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات للتيقن بها فكان
الظاهر شاهدا للورثة فيكون القول قولهم مع اليمين فلا شي للموصى
له الا ان يفضل من الثلث شي من قيمة العبد لانه لا مزاحم له
فيه فيسلم له ذلك او يقوم له البينة ان العتق وقع في الصحة
فيكون له ثلث جميع المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
والموصى له خصم في الاثبات بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه
فيكون خصما فيه لاثبات حقه واما عندهما فلان العتق فيه حق العبد
وان كان حقا لله تعالى فيكون بذلك خصما وهو نظير حد القذف
فانه حق الله تعالى وفيه حق المقذوف فيكون خصما بذلك وكذا المطالبة
من خصومته حتى يقطع الرق قال رحمه الله عنه ولو ادعى رجل
دينا اي على الميت والعبد عتقا اي في الصحة ولا مال له فصدقهما الوارث
سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
يعتق ولا يسعى في شي لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق
الوارث في كلام واحد فصار كانهما ظهرا معا او ثبت ذلك بالبينة
والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله
ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره
بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوى يدفع الادنى

Copyright © King Saud University